ان ثبت لهما مفهوم كلي هو مرجع المتكلمين وأما ما استدل به المخالفون
في الوقوع فما نافون بنحو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ووجه
الدلالة ظاهر والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ومنه نعرف ان الله
تعالى نفى وقوع التكليف بما لا يطاق وبما يطاق بمشقة حرج وضيق والمثبتون
بقوله لتكليفه ابي لهب بتصديقه صلى الله عليه وآله في جميع
ما جاء به ومن جملته انه لا يصدقه فقد صار ابو لهب مأمورا بان
يصدقه في انه لا يصدقه اي يؤمن به وانما يحصل التصديق بذلك اذا لم يؤمن
فصار مكلفا بانه يؤمن وبانه لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين او بانه يؤمن و
بالكف عن الايمان وهو جمع بين الضدين على اختلاف الرايين ورد بمنع
انزال الله تعالى في حق ابي لهب انه لا يؤمن اما قوله تعالى تبت يدا ابي
لهب وتب فلا يدل عليه لان التباب الخسران وهو يتحقق بدون ذلك وان كان
ملتبسا به حال الكفر واما قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب فكذلك لاحتمال ان يكون
صليه باعتبار كبيرة اتاها بعد الاسلام واما قوله تعالى ان الذين كفروا سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون فهي لا يدل على دخول ابي لهب فيهما
سلمناه ولكن ذلك في حقه فلا نسلم انه كلف بالجمع بين الضدين وانما كلف با
لتصديق بانه لا يؤمن اي لا يقع منه الايمان الشرعي الذي هو فعل الطاعات
واجتناب المنهيات سلمنا انه اريد اللغوي فالتناقض مدفوع بمنع اي المكلف
بتصديقه والمكلف بما جاء به صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل التكليف بتصديقه
واقع فيما بلغه اليه منه ولا نسلم ان هذا مما بلغه اذ لا يجب التبليغ لما انزل
الا الى من له فيه مصلحة من حكم او غيره ولا مصلحة لابي لهب في ذلك وهذه
الشبهة لمن ترك فيها من قال بوقوع التكليف بما لا يطاق على الاطلاق
ومن قال بوقوعه في الممتنع لغيره لا لغيره فالاولون لانه تكليف بالجمع بين النقيضين
او الضدين والاخرون يمنعون كونه جمعا بين النقيضين او الضدين و
يجعلونه ممتنعا لغيره لانه تعالى لما اخبر عنه بانه لا يؤمن استحال ايمانه
لان خبر الله تعالى صدق قطعا فلو آمن لوقع الخلف في خبره تعالى ممن
هو محال فاذا امر بالايمان والحال هذه فقد امر بما هو ممكن في نفسه وان كان
مستحيلا لغيره كما يقولون فيمن علم الله تعالى انه لا يؤمن وسيطلع ان
شاء الله تعالى

ان شا الله تعالى على بطلان عدة في المحال مسألة اختلف
في الكافر هل يكلف الكافر بفروع الايمان فقال اصحابنا والجمهور الكافر
مخاطب بالفروع للايمان ومخاطب بها كما انه مكلف بالاصل الذي هو الا
يمان اتفاقا والخلاف في ذلك لجمهور الحنفية وهو مروي عن الاسفرا
ييني من الشافعية وقيل هو ابو اسحق وقيل هو ابو حامد وقيل ان الكافر
مكلف في حال الكفر بالنواهي دون الاوامر وقيل ان هذا الخلاف في غير
المرتد واما هو فمتفق على انه مخاطب بالفروع وقيل انه فيما عدا الجهاد من
الفروع واما هو فمتفق على عدم التكليف به لامتناع قتالهم انفسهم واعلم
انه لا اثر لهذا الخلاف في الاحكام الدنيوية للاتفاق على امتناع الصلوة
مع الكفر وسقوط القضاء بالاسلام وانما اثره في الاحكام الاخروية فا
لقائلون بخطابه يجزمون بعقابه على ترك الصلوة ونحوها عقابا زائدا
على ترك الايمان والقائلون بعدمه يجزمون بعدم العقاب الا على
ترك الايمان احتج المثبتون بما اشار اليه بقوله الاول الاوامر
العامة لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت وجه الاستدلال ان الاوامر العامة تتناولهم والكفر
لا يصلح مانعا من دخولهم لانهم متمكنون من اتيان الايمان كالمحدث
فانه ليس بمانع من التكليف بالصلوة بالاتفاق لان المحدث متمكن من
الثاني آيات الوعيد للكفار على ترك
الفروع وهي كثيرة كقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا قال بعض المفسرين تضعيف العذاب لانضمام
الكبيرة الى الكفر وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وفيها دلالة على انهم يعاقبون
على ترك الصلوة والزكوة ولا يقال انه تعالى انما حكى عنهم تعليلهم
دخول النار بترك الصلوة والزكوة ومن الجائز ان يكون تعليلا
باطلا فان الواقع لحكايته عنهم في قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين

Copyright © King Saud University